Distr.
GENERAL

A/RES/32/152
24 January 1978

UN
JAN 30
UNISA COLLECT

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثانية والثلاثون
البند ٣٨ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الاولى (A/32/369)]

٣٢/١٥٢ ـ الاسلحة المحرقة وغيرها من أنواع الأسلحة التقليدية التي يمكن ان يكون استعمالها محل حظر أو تقييد لأسباب انسانية

ان الجمعية العامة ،

اقتناعا منها بأنه يمكن التخفيف ، بدرجة كبيرة ، من الآلام التي يتعرض لها السكان المدنيون والمقاتلون اذا ما أمكن التوصل الى اتفاق عام على القيام ، لأسباب انسانية ، بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة بما في ذلك أية أسلحة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ،

واذ لا يفرب عن بالها أن احراز نتائج ايجابية فيما يتعلق بعدم استعمال أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة لأسباب انسانية أمر من شأنه أن يكون ، بالاضافة الى ذلك ، مدعاة للتشجيع في ميدان أوسع ، هو ميدان نزع السلاح ، وانه قد يسهل الاتفاق فيما بعد على ازالة الأسلحة التي يمنع استعمالها منعا تاما ،

واذ تشير الى أن قضية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة ، لأسباب انسانية ، هي منذ عدة سنوات محل مناقشات موضوعية ، وعلى الأخص في دورتي مؤتمر الخبراء الحكوميين المعني باستعمال بعض الأسلحة التقليدية ، اللتين عقدتا تحت رعاية لجنة الصليب الأحمر الدولية في لوسرن في الفترة من ٢٤ أيلول / سبتمبر الى ١٨ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٤ (١) ، وفي لوغانو

---

(١) للاطلاع على تقرير الدورة الاولى ، انظر " مؤتمر الخبراء الحكوميين المعني باستعمال بعض الأسلحة التقليدية " (لجنة الصليب الاحمر الدولية ، جنيف ، ١٩٧٥) .

في الفترة من ٢٨ كانون الثاني/يناير الى ٢٦ شباط/فبراير ١٩٧٦ (٢) ، في الدورات الأربع التي عقدها المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الانساني المطبق في المنازعات المسلحة ، وفي الجمعية العامة منذ عام ١٩٧١ ،

واذ تحيط علما بتقارير الأمين العام (٣) عن أعمال المؤتمر الدبلوماسي المتصلة بهذا القرار ،

وقد خلصت من هذه التقارير الى أن المناقشات قد دارت بصورة رئيسية حول مسائل حظر استعمال الأسلحة التقليدية التي يتمثل تأثيرها اساسا في احداث اصابات بشظايا لا يمكن الكشف عنها بالأشعة السينية ، وتقييد استعمال الالغام البرية والشراك الخداعية ، وحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة بما في ذلك النابالم ، والى أن الاهتمام قد أولي كذلك الى أسلحة تقليدية أخرى مثل المقذوفات الصغيرة العيار وأنواع معينة من الأسلحة الناسفة والشظوية والى امكانية حظر أو تقييد استعمال هذه الاسلحة ،

واذ تلاحظ القرار ٢٢ (د - ٤) بشأن متابعة حظر أوتقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة ، وهو القرار الذى اتخذه المؤتمر الدبلوماسي في ٧ حزيران/يونيه (٤) ، والذى ينص فيه المؤتمر ، في جملة أمور ، على التوصية بعقد مؤتمر للحكومات بشأن هذه الأسلحة في موعد غايته عام ١٩٧٩ ،

١ - ترى أن العمل بشأن هذه الأسلحة ينبغي أن يقوم على أساس ما تحدد حتى الآن من مجالات للاتفاق ، وان يشمل البحث عن مزيد من مجالات الاتفاق وأن يسعى ، في كل حالة من الحالات ، الى تحقيق الاتفاق على أوسع نطاق ؛

٢ - وتقرر عقد مؤتمر للأمم المتحدة في عام ١٩٧٩ بغية التوصل الى اتفاقات بشأن حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة بما في ذلك أية أسلحة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، مع مراعاة الاعتبارات الانسانية والعسكرية ، وبشأن مسألة وضع نظام للاستعراض الدورى لهذا الموضوع ، وبقصد بحث المزيد من الاقتراحات ؛

---

(٢) للاطلاع على تقرير الدورة الثانية ، أنظر " مؤتمر الخبراء الحكوميين المعني باستعمال بعض الأسلحة التقليدية " (لجنة الصليب الاحمر الدولية ، جنيف ، ١٩٧٦) .

(٣) A/9726 و A/10222 و A/31/146 و A/32/124 و Corr.1 .

(٤) A/32/124 ، المرفق الثاني .

٣ - وتقرر عقد مؤتمر تحضيري للأمم المتحدة للاعداد للمؤتمر المشار اليه في الفقرة ٢ أعلاه ، وترجو من الأمين العام ارسال دعوات الى جميع الدول والأطراف المدعوة الى حضور المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الانساني المطبق في المنازعات المسلحة ؛

٤ - وتوصي بعقد المؤتمر التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر او عشوائية الأثر ، مرة في عام ١٩٧٨ لأغراض تنظيمية ، ثم فيما بعد لمهمة ارساء أفضل أساس موضوعي ممكن للتوصل في مؤتمر الأمم المتحدة الى الاتفاقات المشار اليها في هذا القرار وبحث المسائل التنظيمية المتصلة بعقد مؤتمر الأمم المتحدة ؛

٥ - وترجو من الأمين العام مساعدة المؤتمر التحضيري فيما يقوم به من أعمال ؛

٦ - وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والثلاثين بندا بعنوان "مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة ، يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر : تقرير المؤتمر التحضيري " .

الجلسة العامة ١٠٦
١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧